

مُصَلِّيٌّ ﴿ حَتَّىٰ يَصْبِحَ كَالْبَيْتِ يَصَلُّ حَوْلَهُ مِنْ كُلِّ الْأَطْرَافِ، مَهْمَا جَعَلَ الْبَيْتَ دُبْرًا، وَلَا «إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» وَكَيْفَ يُجْعَلُ خَلْفَ الْمُصَلِّيِّ؟.

وإنما ﴿ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فهي ابتدائية تبين مبتدأ لركعتي الطواف أنه حدّ المقام - وطبعاً حيث هو الآن وكما كان - وليست تبعيضية فإن كلّ المقام لا يسع لمصلّ واحد فضلاً عن بعضه ولجموع المصلين!.

ذلك بيان ظريف لمبتدأ الصلاة الخاصة - دون كلّ صلاة - فقد يشمل خلف المقام وجانبه حياله، ما صدق أنه ﴿ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ مهما كان خلفاً وحيالاً بعيداً لإطلاق ﴿ مِنْ مَقَامِ ﴾ ثم المنتهى - طبعاً - هو منتهى المسجد الحرام، وإن كان الأقرب منه فالأقرب أقرب في تطبيق الأمر، إلا أن مختلف الظروف والحالات لها مختلف الأبعاد لـ ﴿ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾.

ومستفيض النقل عن الرسول ﷺ وأئمة أهل بيته عليهم السلام عنه، ليس إلا «عند المقام» و«خلف المقام»<sup>(١)</sup> وهما بيانان لـ ﴿ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾، فلا

(١) فمما روي في «خلف المقام» ما في الدر المنثور ١: ١١٨ - أخرج مسلم وابن أبي داود وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن جابر أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عهد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين ثم قرأ: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ [البقرة: ١٢٥] وفيه ١٢٠ - أخرج الحميدي وابن النجار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: من طاف بالبيت سبعمائة وصلّى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غُفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت وفيه أخرج الأزرقعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ: المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض الرحمة فإذا دخله غمرته . . . فإذا فرغ من طوافه فأتى قام إبراهيم فصلّى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . . . أقول: لا تجد فيما يروى عنه ﷺ إلا خلف المقام أو دبره.

وفي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلّي ركعتين طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ﴾ إن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة.

وفي الكافي ٤: ٤٢٣ والتهذيب ١: ٤٨٥ حسنة معاوية بن عمار أو صحيحته «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام وصلّ ركعتين واجعله إماماً . . .» وفي التهذيب عن أبي =

يُتجاوز المقام إلى البيت فإنه ليس ﴿ مِنْ مَّقَامٍ ﴾ علماً أن البيت هو القبلة في المسجد الحرام، إذا ف ﴿ مِنْ مَّقَامٍ ﴾ تعني الصلاة إلى البيت، فكيف تتجاوز قدام المقام إلى البيت؟ .

ولأن خلف المقام أقرب مقاماً في ﴿ مِنْ مَّقَامٍ ﴾ إلى المقام، فليقدم على جانبي المقام، ولكلّ منهما مقامات حسب مختلف المقامات .

ولقد رأوا «أبا الحسن موسى عليه السلام يُصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد لكثرة الناس»<sup>(١)</sup> . وذلك ﴿ مِنْ مَّقَامٍ إِبْرَاهِيمَ ﴾ بعيداً عنه قضية الضرورة، مهما بعد عن «عند المقام» فضلاً عن «خلف المقام» حيث المدار هو صدق ﴿ مِنْ مَّقَامٍ ﴾ .

وهو يشمل كلّ أضلاع المقام سعة المسجد الحرام إلا ضلعه القبلي، ثم «خلف المقام» يشمل كلّ مساحة الضلع الخلفي حتى آخر المسجد الحرام، مهما لم يشمل «عند المقام» كلّ السطح اليميني واليساري .

فخلف المقام نص في جعل المقام إماماً كإمام، وعند المقام يعمّه وحيال المقام برجاحة الخلف، إذا فخلفه هو الأول ما صدق الخلف، ثم حياله ما صدق الحيال، وأجمل تعبير عنهما ﴿ مِنْ مَّقَامٍ ﴾ .

فمن الأضلاع الأربعة للمقام يبقى الضلع المواجه للكعبة حيث لا يصح

= عبد الله الأبخاري سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتين طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام لأن الله يقول: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة .

(١) كما في الكافي ٤ : ٤٢٣ - في الصحيح عن الحسين بن عثمان رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي . . . وفي التهذيب ١ : ٤٨٦ - «قريباً من الضلال لكثرة الناس» . وقد يشملهما «عند المقام» مع رعاية الترتيب كما في خبر زرارة: «لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم» (الكافي ٤ : ٤٢٤ والتهذيب ١ : ٤٨٥) .

أن يتخذ مصلي إذ يستلزم استدبار الكعبة، ثم الأضلاع الثلاثة الأخرى هي بين الأخرى فالأخرى كلها ﴿مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ في كونها مصلى الأقرب منها فالأقرب إلى المقام حيث هو المبتدأ فيها، ما صدق أنه من مقام، والخلف والحيال البعيد عن المقام، مهما بَعُدَا عن خلف المقام وحياله حسب النصين ولكنهما داخلان في ﴿مِنْ مَّقَامِ﴾ حيث المنتهى هو آخر المسجد الحرام إذ لم يذكر هنا منتهى آخر، فلو كان لذكر كالمبتدء!

وترى إن نسي الصلاة خلف المقام حتى قضى مناسكه كلها أو بعضها، عليه أن يرجع فيصلي خلف المقام؟ طبعاً نعم إن أمكن «يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»<sup>(١)</sup> «وإن كان ارتحل فإني لا أشقّ عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر»<sup>(٢)</sup>.

ذلك لإطلاق الأمر ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ للناسي كما الذكر، خرج موقف المشقة والحرَج، إذ لا عُسرَ في الدين ولا حَرَج، وإن كان الأحوط الجمع بين أن يصليهما حيث يذكر، وأن يستنيب<sup>(٣)</sup> لأدائهما عند المقام، أم وإذا رجع في سفرة أخرى يقضيها.

فالأصل المرجع - ككل - هو على أية حال ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

(١) كما في الكافي ٤ : ٤٢٦ والاستبصار ٢ : ٢٣٤ والتهذيب ١ : ٤٨٦ صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين.

(٢) كما في التهذيب ١ : ٤٨٦ والاستبصار ٣ : ٢٣٥ صحيحة أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حتى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل . . .

(٣) في التهذيب عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل، قال ابن مسكان وفي حديث آخر: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

مُصَلِّيٌّ ﴿ ما أمكن دون عُسْرٍ ولا حرج، والجمع بين صلاة الأصيل والوكيل يجمع بين مختلف الدليل .

وهنا ويلاط من مختلفات الروايات أن فلاناً وفلاناً سألوا النبي ﷺ لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ! وَيَكُنَّ اللَّهُ يَتَّبِعُ فِي وَحْيِهِ إِلَى رَسُولِهِ أَهْوَاءَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فهما أخرى بالاتباع وأعرف من الرسول ﷺ استصلاحاً لركعتي الطواف (١) .

وكما يُهْرَفُ فيما يُخْرَفُ «كان المقام إلى لزق البيت فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ﷺ لو نَحَيْتَهُ عَنِ الْبَيْتِ لِيَصِلِي إِلَيْهِ النَّاسُ ففعل ذلك رسول الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢) !»

كلاً! إن المقام هو المقام الآن كما كان دون تحوّل ولا تحويل ولا تخويل في تحويل، كما البيت هو البيت، والمشاعر هي المشاعر، والحرم هو الحرم.

ولأن المطاف يتسع حسب اتساع الطائفين - والى خلف المقام بقليل أو كثير - فحتى لا تكون فوضى الصدام بين الطائفين والمصلين، قد تلمح ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ - دون «صلوا» أو ما أشبهه - تلمح بأن المصلّي من المقام مرحليّ لجمهرة المصلّين كما المطاف، فليتقدم المطاف على المصلّي، وعلى المصلّين أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً إلى آخر المسجد الحرام بصورة مقررة محسوبة على الجميع، حيث لا يضيق المطاف على الطائفين .

(١) الدر المنثور ١: ١١٩ - أخرج الطبراني والخطيب في تاريخه عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وفيه خرج عبد بن حميد والترمذي عن أنس قال: يا رسول الله ﷺ لو صلينا خلف المقام؟ فنزلت . . .

(٢) المصدر ١١٩ أخرج ابن أبي دواد عن مجاهد قال: . . .

فالإسلام بكل مقرراته نظام، ولا سيّما في القرارات الجماعية تحسّباً دقيقاً رفيقاً لسلامة التطبيق في كلّ جليل ودقيق، ومؤتمر الحج هو من أدقّ التنظيمات الجماعية الإسلامية السلمية ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> - ﴿يَكِنَّمَا لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فليكن المطاف والمصلّى بحيث لا يكون صدام واحتدام بين الطائفتين والمصلين، فليراع المصلون كتلة الطائفتين، كما على الطائفتين رعاية كُتَل المصلين، مع تقدم الأوّلين حسب الحاجة الضرورية لصالح الطواف من متّسع المطاف.

ولو أن المطاف احتل - يوماً ما - المسجد الحرام كله، وطبعاً في واجب الطواف، فليقرّر لكلّ من الطواف والصلاة موعد يكفيه، باستثناء أمام المقام إلى البيت فإنه مطاف على أية حال، وليراع واجب كلّ من الطواف وصلاته، تقديماً على تطوّعه، ولا يجوز إشغال المصلّى خلف المقام مع الزحام - كما المطاف - تقديماً للفرض على النفل كما قدّمه الله<sup>(٣)</sup>.

ثم وفي رجعة أخرى إلى الآية مسائل:

الأولى: لو تحوّل المقام إلى غير مقامه الآن، لم تتحول الصلاة خلفه عما خلفه كما كان حيث المقام لا يختص بذلك الحجر القابل للتحويل، بل هو مقامه من أرض المسجد الحرام إلى تخوم السماوات والأرض، وكما الكعبة المباركة والمسجد الحرام، والحل والحرام، حيث الظاهرة الآن على الأرض هي علامات، وليست هي - فقط - الأصل في مسرح الأحكام.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٣) راجع كتابنا - أسرار. مناسك وأدلة حج - باللغة الفارسية، وفيما أوردناه من الفروع كفاية كأصول لأحكام صلاة الطواف.

الثانية: المأمور بالصلاة خلف المقام أم عنده هو هو المكلف بطوافها، فلا يستنيب فيها مهما كلف الأمر، إلا إذا لا يستطع أن يأتي بالأمر، عذراً يسقط عنه أصالة الأمر، إذا فإلى الاستنابة، كالمغشي عليه والميت ومن أشبهه، فإجادة القراءة وسائر الواجبات والأركان وإن كانت مفروضة في تطبيق الأمر، إلا أنها لا تسمح للاستنابة، قصوراً عن الإجابة أم تقصيراً فيها.

ثم الاستنابة في الواجبات هي خلاف الأصل حتى عند الضرورة حيث تسقط الفريضة عندها، اللهم إلا بدليل، ولا دليل على الوجوب أو السماح في استنابة لصلاة الطواف إلا لمن يعذر بنفسه عنها، في نفسه، أم لأنه خارج لا يسقط على العودة.

الثالثة: لا يجوز له طواف واجب ما لم يعرف واجبات ركعتيه كواجباته، إلا إذا ضاق وقت الطواف، فإن طاف في سعة الوقت ولا يعرف واجب الصلاة أخرها حتى يعرفها تعلماً، أم يقتدي في ركعتي الطواف، فإن صلاهما مخللاً بصحتها أعادها بعد تعلمها إن أمكن، فإن كان خرج أم في تعلمه حرج، صلاهما حيثما كان واستتاب.

فالأمر الذي لا بد منه هنا كضابطة أن عليه نفسه ركعتي الطواف كما الطواف، فلا استنابة هنا أو هناك إلا عند الضرورة، وليس منها عدم معرفته كيف تؤدي الصلاة؟.

الرابعة: لا تجب في ركعتي الطواف رعاية عدم تقدّم النساء على الرجال، قضية تضييقها مكاناً وزماناً، ففي رعاية المكان والزمان، إلى رعاية عدم التقدّم حرج فلا وجوب.

وأخيراً ذكر مصلى المقام مما يدل على أن صلاة الطواف فريضة كسائر ما يذكر من فرائض الحج في القرآن، ولكنها ليست ركناً كسائر أركانه.

ثم والتفصيل إلى سائر المفصلات المخصصة لهذه الفروع، فإنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع <sup>(١)</sup>.

ثم ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ مفسرة في نظيرتها: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

فالركع السجود فيهما هم المصلون - ككل - طائفاً أو عاكفاً أو قائماً، ثم الطائفون هم المسافرون لقرنهم في آية الحج بالقائمين، أم هم أعمّ منهم ومن يطوف بالبيت وعله أصلح، حيث التعبير عن خصوص المسافرين بالطائفين هو أوسع من معناها، كما والعاكفين - عله - أعمّ من المقيمين والمعتكفين في المسجد الحرام والقاعدين فيه، فقد شملت الآيتان كلّ عابد في المسجد الحرام، مسافراً أو مقيماً، معتكفاً أو طائفاً أو مصلياً أم جالساً فإنه أيضاً عبادة، والتطهير المأمور به هو - ككل - تعبيد الكعبة المباركة بما حولها لهؤلاء العباد، إزاحة لمعالم الشرك، وإراحة للموحدين بمعالم وطقوس التوحيد، فيعمّ تطهيره عن كلّ الأرجاس ظاهرة وباطنة.

وقد تلمح ﴿طَهَّرَا﴾ بأولى وأحرى إلى طهارة نفوس هؤلاء، وطهارة ملابسهم وأبدانهم، وطهارتهم عن الأحداث، فمثلث الطهارة قد تعني ضمن المعني من ﴿طَهَّرَا﴾ <sup>(٣)</sup>.

(١) نور الثقلين ١: ١٢٣ عن تفسير القمي في الآية قال الصادق عليه السلام يعني نحّ عنه المشركين، وقال: لما بنى إبراهيم البيت وحج الناس شكت الكعبة إلى الله تبارك وتعالى ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قرّي كعبي فإني أبعث في آخر الزمان قوماً ينتظفون بقضبان الشجر ويتخللون.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٣) المصدر في كتاب العلل بسند متصل عن عبيد الله بن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم - إن الله عز وجل يقول: ﴿أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فينبغي للعبد ألا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

ولأن أظهر مصاديق ﴿بَيْتِي﴾ - الموسع إلى المسجد الحرام - هو نفس الكعبة المباركة، فقد يظهر من الآية جواز الصلاة في جوف البيت، وأما الطواف فلا يشرع إلا حول البيت لنص آخر ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> وكيفما توجهت في جوف البيت كنت متجهاً إلى القبلة لأنه كله قبلة من داخله كما هي من خارجه، اللهم إلا من يقوم على أشرف سطح البيت فليست صلاته إلى القبلة فلا تصح، إلا مستقبلاً لسائر الأشراف.

وليس يعني ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلا الخارجين عن البيت والمسجد الحرام، حيث الشطر هو الجانب، وهي تعني شطر المسجد الحرام.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَاَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup> :

هنا ﴿هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ لا تعني أنه لم يكن حينذاك بلداً، حيث المفعول الثاني ﴿ءَامِنًا﴾ يكفي لجديد الجعل، فـ ﴿هَذَا﴾ إشارة إلى البلد كما في إبراهيم ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

فقد تطلب أمنه في حقلَي التكوين والتشريع كما شرحناهما في آية ﴿إِبْرَاهِيمُ﴾ - ثم ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يُنْصَاف إلى أهله المؤمنين ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ ولكن رزقه بدعائه ليس لينجيّه من عذاب الله حيث ﴿فَأُمْتِعُهُ قَلِيلًا﴾ وكلّ متاع الدنيا قليل!

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٣) تفصيل البحث عن موقفي الدعائين نجده في تفسير آية إبراهيم.



﴿ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ﴾ وقد يكون الطائف من ثمرات الحرم كما دعى الخليل فأعطاه الجليل الطائف لتكون من رِزْقِ الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>.  
ثم ﴿الثَّمَرَاتِ﴾ تعمُّ ثمرات القلوب إلى ثمرات القوالب كما يروى عن أئمة الهدى عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

ولقد تصبغ دعاء إبراهيم لأهل البلد الحرام بما صبغه الله من قبل ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ إفادة له من هذه العِظَةِ البالغة، مُحْتَرِساً في دعائه مُحَدِّداً المرزوقين من أهله بمن آمن وقد تبرأ من قبل من المشركين ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولكن يبقى هنا مجال السؤال: هل إن طلب الرزق للمشرك ضمن المؤمن، هو من الاستغفار له؟ طبعاً لا! ولكنه استرحامٌ قد يحوم حوم الاستغفار.

(١) الدر المنثور ١: ١٢٤ - أخرج الأزرقى عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ «لما وضع الله الحرم نقل له الطائف من فلسطين» أقول: قد يعني من ذلك النقل وضع مماثل لقربة فلسطين فيه حيث الطائف يشبهها في جَوْها ومنظرها وثمارها، وفي نور الثقلين ١: ١٢٤ عن العلل عن ابن مهزيار عن الرضا عليه السلام في الطائف: أتدري لِمَ سُمي الطائف؟ قلت لا، قال: إن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات، فقطع له قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم أقرها الله ﷻ في موضعها، فإنما سُميت الطائف للطواف بالبيت.

(٢) الدر المنثور ١: ١٢١ - أخرج أحمد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ توضعاً ثم صلى بأرض سعد بأرض الحرة عند بيوت السقيا ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك عبدك ونيبك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم بمكة، أدعوك أن تُبارك لهم في صاعهم ومدّهم وثمارهم، اللهم حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكة، واجعل ما بها من وراء الخمر، إني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم.

وفيه أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك ونيبك وإني عبدك ونيبك وإني دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه، وفيه أخرج الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: . . . واجعل مع البركة بركتين.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٤.

فإنما حصر الخليل دعاءه في المؤمنين حائطة على مرسوم الدعاء، ولكيلا يكون مطلقاً يقيد كما قيّدت ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ وقد حصره عن حصره الجليل، ولأن هذا الرزق ليس ليختص بالمادي منه المؤمنين ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ ولكن كيف؟

إنما ﴿فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾، ثم الرزق الآخر وهو الروحي الإيماني يختص بالمؤمنين، وكما اختص عهد الإمامة بغير الظالمين، وقد يروى أن الرسول ﷺ دعى لأهل المدينة كما دعى إبراهيم لأهل مكة<sup>(١)</sup>.

ذلك وإلى رسم راسم لمشهد تنفيذ الخليل بإسماعيل لأمر الجليل بإعداد البيت وتطهير ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٧٧):

قد تعني ﴿الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ أن ليس البيت هو القواعد والبنيان، مهما كانت منه، إذا فالبيت هو المربع الخاص من سطح الأرض، ثم من فوقها إلى السماء السابعة، وكذلك من تحتها، عمود مستقيم يربط أعلى النقط من الكون إلى أدناها، وقد يصدقه ما يروى عن الرسول ﷺ:

«هذا البيت خامس خمسة عشر بيتاً سبعة منها في السماء وسبعة منها إلى تخوم الأرض السفلى، وأعلىها يلي العرش البيت المعمور، لكل بيت منها حرمٌ كحرم هذا البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلى، ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المنثور ١: ١٢٨ - أخرج الأزرقى عن ليث بن معاذ قال قال رسول الله ﷺ هذا البيت . . .

(٢) عن الصادق عليه السلام يعني من ثمرات القلوب أي جهنم إلى الناس ليثوبوا إليهم (تفسير البرهان =